جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

الْإِطَارُ الْقَانُونِيُّ لِرَهْنِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ

رسالة مقدمة من

الباحث/ تامر لطفي صبري أحمد

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

١- أ.د / سميحة القليوبي مشـــرفاً ورئيساً

أستاذ القانون التجاري والبحرى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.

٢- أ.د / رضا محمد عبيد عضـــــــــواً

أستاذ القانون التجاري والبحرى ـ عميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف سابقاً

٣- أ.د / جمال محمود عبدالعزيز عضـــــــــواً

أستاذ القانون التجاري والبحرى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.

٢٠١٧

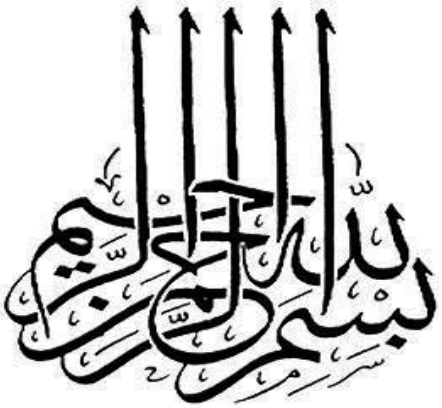

{۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞}

صدق الله العظيم

سورة البقرة " الآية (٢٨٣).

- **إلى والدي:**

تقديرًا وعرفانًا لعطائه الفياض، والداعم والمحفز الأول، أمد الله في عمره.

- **إلى والدتي:**

رحمة الله عليها، فمازلت أجنى ثمار دُعائها وتعليمها لي.

اللهم اغفر لها وارحمها وتجاوز عن سيئاتها.

- **إلى إخوتي الأعزاء:**

السند والعون لي في هذا الزمان.

- **إلى زوجتي:**

لصبرها طوال فترة إعداد هذه الرسالة.

- **إلى مستقبلي:**

ألفت & أُبى & مريم

- **إلى الزميل المستشار الدكتور/ محمود حمدي** – شفاه الله وعافاه – عرفانًا بما قدمه لي من عون.
- **إلى الأستاذ الدكتور المحترم / محمود عفيفي** – عرفانا بما قدمه لي من عون.
- **إلى معالى المستشار الجليل/ سلامه على هنداوى**،عرفانًا بما قدمه لي من عون.
- **إلى رؤسائى الأجلاء ، وزملائى الأوفياء.**

إليهم جميعا أهدى ثمرة تعبهم،،

شكر وتقدير

يقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" [١]

انطلاقًا من هذا الهدي،،

أسجد لله عز وجل شاكرًا له على أن منَّ عليَّ وهداني، لاختيار موضوع هذا البحث بعنوان: **الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية**، والذي سأتناوله بالدراسة من عدة زوايا متنوعة ومتشعبة.

ومما زادني شرفًا وفخرًا وتيهًا أن تتلمذت على يد – حبر القانون التجاري الأعظم – **أستاذتنا الدكتورة/ سميحة القليوبي** – عميد القانون التجاري المصري والعربي، فهي بحق عَلَمْ مصري، تحمل من الأخلاق الرفيعة والصفات الكريمة، والعلم الوفير، ما يعجز اللسان عن وصفها والوفاء بحقها.

فقد كرمتني سيادتها وتعهدتنى برعايتها، وأحاطتني بكرمها، ونبل خُلقها من أول لحظة شرفت فيها بلقائها؛ فقد زللت الصعاب ووجهتني بصائب النصح والتوجيه، ولم تبخل عليَّ قط من وافر علمها ووقتها الثمين، فوجدت فيها تواضع العالم، ورحاب صدر المعلم، والأم والأخت... حين غمرتني بشرف قبول الإشراف على هذا البحث المتواضع.

لذا يشرفني بكل الحب والتقدير والعرفان أن أتقدم لسعادتها بأسمى آيات الشكر وخالص الامتنان، سائلا المولى عز وجل أن يبارك في عمرها، وأن يديم عليها الصحة والعافية وأن يسدد خطاها، جزاها الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم شكري وتقديري للعالم الجليل أستاذنا **الدكتور/ رضا عبيد** – أستاذ القانون التجارى والبحرى وعميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف سابقًا، وذلك لتفضلة بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وهذا لشرف لى، فأستاذنا الجليل دائم العطاء لطلابه وإنى على يقين أننى سأستفيذ من مناقشته وتوجيهاته بشأن هذه الرسالة.

والشكر موصول لسيادة الأستاذ الدكتور/ **جمال محمود عبدالعزيز**– أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وذلك لتفضله بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وكلى ثقة فى أن مشاركة سيادته ستضيف إلى هذه الرسالة قيمة هي فى أمس الحاجة إليها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بالرأي أو النصيحة أو توفير المراجع العلمية اللازمة لإعداد هذه الرسالة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، معناه أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه العظيم فقد سّدد الخُطا، وشرح الصدور، ويسّر الأمور، فله الحمد حمدًا كثيرًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وأصلى وأسلم على خير خلق العالمين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه صلاة وتسليمًا كثيرًا.

اللهم لك الحمد حمدًا لا ينفدُ أولهُ ولا ينقطع آخرهُ، اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تُحمد وتُعبد وتُشكر.

أحمد الله عز وجل على أن منَّ عليَّ وهداني لاختيار موضوع هذا البحث بعنوان: **الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية**، والذي سأتناوله بالدراسة من زوايا مختلفة لنستوضح فيه بإيجاز ماهية الأوراق المالية محل التداول في سوق المال، ومدى قابليتها للرهن بمختلف أنواعها سواء أكانت مودعة بنظام الحفظ المركزي أو لم تودع بنظام الحفظ المركزي بعد، ثم نستفيض في بيان قواعد وإجراءات رهن الأوراق المالية، ثم نبحث آثار عملية رهن الأوراق المالية بالنسبة لجميع أطراف العلاقة، انتهاء بما تسمى عملية "**شطب الرهن**" أو "**فك الرهن**" مع الإسهاب في توضيح طرق وآليات التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة وبيعها.

وحيث إن موضوع هذا البحث من الموضوعات الشائكة ويرتبط ارتباطًا طرديًا باقتصاد البلاد، ويتأثر كلاهما بالآخر، فقد أضحى لزامًا علينا – كباحثين – ونحن في بداية عصر جديد يدعو للنهضة والتنمية أن نرسم أرضية قانونية شاملة تستوعب موضوع البحث لكون هذا الموضوع في حد ذاته مرتبط إلى حد كبير بدرجة النمو والتطور الاقتصادي والمالي المأمول.

وحيث أصبحت الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة من الأهمية بمكان – خاصة الأسهم والسندات – في تعاملات أسواق المال في مختلف الدول، حتى وصفها رأى [1] بأنها: "السلعة الرئيسة المتداولة في أسواق رأس المال الفورية".

---

(١) د/ منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الإدارة المالية وصناديق الاستثمار، منشأة المعارف، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ص٥، ٦.

فالأسواق المالية financial market ذات أهمية كبيرة للاقتصاد القومي، حيث تقوم بدور هام وحيوى في تجميع المدخرات بكافة صورها (صغيرة وكبيرة) وآجالها المختلفة (قصيرة ومتوسطة وطويلة) لتمويل الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يعمل علي ارتفاع معدلات النمو في الاقتصاد القومي.(١)

وتمثل سوق الأوراق المالية securities market – وبحق – أهميةً كبيرةً للأسواق المالية باعتبارها أحد مكوناتها حيث تعمل علي تسهيل تدفق المدخرات من وحدات الفائض المالي التي تمثل جانب العرض إلى وحدات العجز المالي التي تمثل جانب الطلب، وذلك لاستثمارها في المشروعاتِ المختلفة، مؤدية بذلك خدمة عظيمة للاقتصاد الوطني والمساهمة في رفاهية الإنسان welfare of citizen.(٢)

وقد شهدت الأسواق المالية في الآونة الأخيرة تطورات هائلة ومتلاحقة، تمثلت في الاتجاه نحو عالمية الأسواق "Globalization" والتكتلات الاقتصادية وإنشاء منظمة التجارة العالمية" World - Trade - Organization"، والمنافسة الحادة بين المؤسسات، حيث نتج عن ذلك التسابق ابتكار أدوات مالية جديدة وطرحها في الأسواق، وتشجيع المستثمرين والمتعاملين للإقبال عليها، بالإضافة إلى ابتكار وسائل تعامل أخرى على هذه الأوراق باعتبارها منقول – كما سنرى تفصيلا – يمكن التعامل فيها بكل أنواع المعاملات التجارية من بيع وشراء و... إلخ

وتمثل الورقة المالية لحاملها صكًّا يعطيه الحق في الحصول على جزء من عائد أو جزء من أصول الشركة أو الحقين معًا؛ فحامل السهم العادي أو الممتاز له الحق في جزء من العائد عن الأعمال التي تقوم بها الشركة. كما أن له نصيبًا أيضًا في أصولها، وإن كان ليس من حقه المطالبة به طالما كانت الشركة قائمة وما زالت تعمل، ولحامل السند أيضًا نصيب في الأرباح يتمثل في الفائدة المستحقة، وله أيضًا نصيب في الأصول بصفة عامة.(٣)

---

(1) Charles Henning, William Piggott." Financial markets and the economy", pub. by pretence hall inc ,1992.p 21.

(٢) د/ إسماعيل عبد العال: الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٨م، ص ١.

(٣) د/ أسامة شوقي المليجي: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤م، ص ٣.

كما أن الانقلاب الصناعي من ناحية، وازدهار التجارة وتنوعها من ناحية أخرى قد أدى إلى خلق قيم منقولة مذهلة القيمة: فالطائرات والسفن الضخمة والآلات الميكانيكية بكافة أنواعها سواء أعدت للركوب أو لنقل البضائع أو للقيام بأعمال الزراعة؛ والمتجر كمجموعة لها استقلالها من العناصر المكونة له؛ والأفلام السينمائية؛ والأوراق المالية بمختلف أنواعها؛ كل هذه قيم منقولة لم تكن موجودة من قبل، ولئن وجدت بصورة أو بأخرى فإن وجودها لم يكن يستوقف الفكر القانوني المشبع باعتبار أن الشيء المنقول شيء تافه القيمة. أما الآن فقد استوقفه بالفعل، فذهب يبحث عن الأداة التي تمكن صاحب هذه القيم الضخمة من الإفادة منها عن طريق الائتمان [1].

وإن كانت هذه السلع تعطي حقوقًا مباشرة لمالكها في صورة عائد أو أرباح من ناحية ونصيب في الأصول بصفة عامة من ناحية أخرى. فإنها كذلك لا تستعصى على الرهن كأحد روافد حقوق الملكية. وهذا الرافد الأخير هو محور بحثنا الماثل.. أي: **الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية.**

وسوف نبين فيما يلي أهمية هذا البحث وصعوباته ومحدداته ومنهجه.. وذلك على النحو التالي:

أهمية البحث

<u>تتمثل أهمية البحث فيما يلي</u>:

١- تسعى هذه الدراسة إلى إيجاد الطريقة المُثلى التى تمكن مالك الأوراق المالية من الإستفادة منها عن طريق الائتمان، حيث أصبح التعامل في الأوراق المالية بكافة أنواعها في الوقت الحاضر أمرًا واقعًا يصعب تجاهله، وحيث إن المعلومة هي عصب التعامل في البورصة وكلما ازدادت درجة إمكان الاعتماد على المعلومات، كلما ازدادت ثقة المستثمرين فيما يتخذون من قرارات. وإذا ما قدر أحد المستثمرين أن المعلومات غير كافية أو لا يمكن الاعتماد عليها، فإن القرار المحتمل نتيجة لذلك هو عدم الاستثمار؛ كما

---

(١) د/ أحمد سلامة: الرهن الطليق للمنقول، دراسة مقارنة، مستخرج من مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عددي يوليو سنة ١٩٦٨م ويناير سنة ١٩٦٩م، طبعة الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٨م، ص ٧.

أن المعلومات لا تكون قيمة إلا بقدر ما تقدمه من دعم لعملية اتخاذ القرار.[١]

ويعبر الاقتصادي " جاك هبر شليفر " عن نفس الفكرة بشكل يختلف قليلًا، إذ يقول" إن المعلومات لا تكون لها قيمة إلا إذا كانت ستؤثر في العمل." [٢]

٢- تسهم السندات الحكومية كأحد أهم أنواع الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية وإنعاش الاقتصاد القومي للبلاد وأصبحت تعتمد عليها الدولة – في الوقت الراهن – بشكل كبير في تمويل مشروعاتها القومية، وأصبح رهنها يهم المتعاملين بها وربما يفتح لهم سبيلا للحصول على السيولة المطلوبة دون الاحتياج لبيعها قبل حلول أجلها، وهو ما قد يعمل على تنشيط سوق الأدوات المالية ككل، وكذلك تنشيط المؤسسات والشركات التي تتعامل بها.

٣- دراسة النواحي القانونية والفنية لعملية رهن الأوراق المالية – يطمئن المتعاملين في تلك الأوراق ويفتح أفاقًا لتطويرها وتحديثها وبالتالي فإن هذه العملية تحتاج إلى اهتمام من جانب الباحثين سعيًا للوصول إلى إطار كامل لهذه العملية، وبحث سبل تنشيطها بالإضافة إلى إيجاد بيئة تشريعية مناسبة تسهل من تفعيل هذه العملية وتحقق الاستخدام الكفء لها باعتبارها إحدى عمليات الضمان المهجورة والتي يحجم عنها كثير من المتعاملين في سوق الأوراق المالية في مصر.

٤- واذ كنا نشجع ما أبداه المشرع التجارى من اهتمام ملحوظ في **قانون التجارة المصري الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م**[٣]، حيث نظم رهن الأوراق المالية في القسم الرابع من الباب الثالث (الخاص بعمليات البنوك من المادة (٣٢٤) إلى المادة (٣٢٨)) حيث نصت المادة (٣٢٤) على أنه: " تسري على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري والأحكام التالية" .. وهو ما مؤداه أن علمية رهن الأوراق المالية تنطبق عليها أحكام الرهن التجاري الواردة في ذات القانون في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون التجارة (المواد من ١١٩ إلى ١٢٩) بالإضافة إلى المواد الأربع أرقام: (٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨) من ذات القانون، ومن ثم ينبغي ملاحظة هذا الاهتمام الجديد من المشرع التجاري لهذه العملية التي تناولها بالتفصيل بعض الشيء عن ذي قبل.

---

(١) د/ عبد الحميد منصور عبد العظيم: النظام القانوني لشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية فى سوق رأس المال المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٣١٠.

(2) Hirschleifer, jack, The private and social value of information and the reward to inventive activity" The American economic review, Sept, 1971, page 564.

(٣) – المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرر . الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩م.

٥- كما زادت نظرة المشرع المستقبلية لعملية رهن الأوراق المالية ودورها في تنمية أسواق المال والاقتصاد القومي، وقد ظهر ذلك جليًا بصدور **قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية** رقم ٩٣ لسنة٢٠٠٠م[١]، حيث تطرق لعملية رهن الأوراق المالية في كل من المادة (٣/٢) والمادة (٣) في معرض بيان المقصود بنشاط الإيداع المركزي ثم بيان نشاط القيد المركزي، بالإضافة إلى سريان أحكام المواد (من ٤٢ إلى ٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.[٢]

٦- يثير هذا الموضوع عدة إشكاليات جوهرية منها سريان **المادة (١٠٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد** [٣]على عملية رهن الأوراق المالية، حيث أعفت البنك إذا كان دائنًا مرتهنًا وأراد بيع الأوراق المالية المرهونة حال عدم قيام المدين بالوفاء بمستحقات البنك – المضمونة بالرهن – في الموعد المحدد من التقيد بأحكام قانون التجارة على النحو الذي سوف نخصص لهذه الإشكالية قدرًا هامًا من الرسالة نبحث فيه مدى توافق هذه المادة مع المبادئ الدستورية المستقر عليها فقهًا وقضاءً من عدمه.

٧- القواعد العامة التي تطبق على عملية رهن الأوراق المالية هي أحكام الرهن الحيازى ورهن المنقول الواردة في قواعد القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م[٤] في الباب الثالث من الكتاب الرابع بالمواد (من ١٠٩٦ ومابعدها) شريطة عدم وجود نص يتعارض معها في قانون التجارة أو القوانين الخاصة الأخرى سالفة الذكر عاليه.

٨- من الإشكاليات التي يثيرها موضوع هذه الدراسة مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية الصادر بإنشائها القانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م[٥] نوعيًا بنظر

---

(١) – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٠ تابع (ب)– الصادر في ١٨ مايو ٢٠٠٠م.

(٢) – المنشور بالوقائع المصرية – العدد رقم ٢٥ تابع (أ)– الصادر ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

(٣)– المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥م والمعدل بالقوانين أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤م، ٩٣ لسنة ٢٠٠٥م، ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩م، ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩م، ١٢٥ لسنة ٢٠١١م، ١٦٠لسنة ٢٠١٢م، ٨ لسنة ٢٠١٣م. وبالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦م.

(٤) – منشور بالوقائع المصرية – العدد ١٠٨مكرر (أ) بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م.

(٥) – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢م.

المنازعات المدنية والجنائية المحددة على سبيل الحصر بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون.

وسبق وأن أشرنا إلى أن المشرع أفرد لرهن الأوراق المالية في قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م القسم الرابع من الباب الثالث الخاص بعمليات البنوك (من المادة ٣٢٤ إلى المادة ٣٢٨)، فهل ينطبق البند السادس من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م على عملية رهن الأوراق المالية؟ ذلك باعتبار أن رهن الأوراق المالية من إحدى العمليات الواردة ضمن الباب الثالث الخاص بعمليات البنوك.

كما نصت هذه المادة على اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

....

(٦) قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية **وعمليات البنوك** والإفلاس والصلح الواقي منه.

ويؤكد ذلك ما ورد بالبند الأخير – (١٣) – من المادة سالفة الذكر من أن المحاكم الاقتصادية تختص كذلك بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون البنك المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م ومنها المادة (١٠٥) الخاصة بإجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة لدى البنوك.

فضلا عما تقدم فسوف **يكون للباحث** وقفة مع صياغة المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م سالفة الذكر عاليه.

٩- **وحيث صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م وبعض القوانين الأخرى متضمنًا في مادته الأولى ما يلي[١]:**

(١) – نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١١(تابع) بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٥م، وعُمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

"يضاف بند جديد (هـ) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، ونصه كالآتي:

(هـ) شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي.

وبصدور هذا القانون انتهى عصر الأوراق المالية المادية (الحية) أو (الورقية)، الأمر الذي يتطلب من الباحث التركيز على الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي باعتباره هو النظام الذي أضحى سائدًا في سوق الأوراق المالية المصري.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من **القانون رقم ١١٥لسنة ٢٠١٥م، بشأن إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة**[١]على أنه:" ..... لا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية.....".

وبالتالي لا تسرى أحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة على الإشكالية محل الدراسة الماثلة.

من جماع ما تقدم من أسباب يتضح تشعب وتفرع المنظومة التشريعية المنظمة لعملية رهن الأوراق المالية، وكثرة القوانين التي تحكم هذه العملية وتداخلها، وهو ما يؤدى بالمستثمرين إلى العزوف عن استخدام هذه العملية بالكلية.

إن المشرع – تحت ضغط الضرورات العلمية – قد وضع حلولا جزئية للمشاكل الطارئة. وكدأب التشريع دائمًا حين يتدخل لعلاج ظاهرة جديدة فإنه يقف عند مستوى الحلول دون أن يزج بنفسه في تأصيلها، وكان ذلك طبيعيًا لأن الفقه لم يكن قد مهد له الطريق بدراساته التأصيلية.[٢]

لذا.. أصبح لزامًا علي الباحث تناول آليات عملية رهن الأوراق المالية للسعي نحو تنظيم المنظومة التشريعية الحاكمة لها في محاولة للوقوف على إطار قانوني سليم وسلس يُمكن المتعاملين في سوق المال مالكي الأوراق المالية من رهنها بسهولة ويسر واطمئنان.

---

(١) – الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤م – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٦ مكرر (أ) بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥م.

(٢) د/ أحمد سلامة: مرجع سابق، ص ١٠.